

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 274 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديره الشؤون الفنية- دائرة الاستملاك والتوزيع والشرفيه المؤرخ 17/7/2001 المتضمن:

إشارة الى استدعاء صاحب العلاقة المؤرخة في 13/6/2001 والذي يطلب فيه الموافقة على هدم البناء على العقار رقم

4718/ منطقة عقارية بليرمون استناداً الى قرار مجلس المدينة رقم /30/ لعام 2000 المادة /18/ منه نوضح ما يلي

- يقع العقار النهائي /4718/ منطقة عقارية بليرمون ضمن منطقة تنظيم الخالدية المنتهي فنياً وعقارياً والذي نتج عن هذا

التنظيم المسجل عقارياً والمكتسب الدرجة القطعية.

- يقع هذا العقار النهائي على عقار أساسي غير محافظ التخطيط على وضعه ومرفق مخطط استقامة للعقار النهائي رقم

4718/ بليرمون صادر عن امانة الخارطة

- أشار مكتب الطبوغرافيا بحاشيته المؤرخة في 18/6/2001 المرفقة الى وجود بناء على هذا العقار

- اشارت مصلحة الرخص بحاشيتها المؤرخة في 16/6/2001 المرفقة الى عدم وجود ترخيص بالبناء

- العقار النهائي رقم /4718/ بليرمون مشمول باحكام قانون التنظيم رقم /9/ لعام 1974

- يرجى الاطلاع والتفضل بالاحالة الى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة لاتخاذ القرار اللازم حول طلب صاحب العلاقة الذي يرجى

فيه هدم البناء على العقار المذكور أعلاه وذلك للحصول على الترخيص بالبناء اصولاً

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 5/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على هدم العقار رقم /4718/ منطقة عقارية بليرمون استناداً لقرار مجلس المدينة رقم /30/ لعام 2000

المادة /18/ منه شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاخلاء الشاغلين

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً.